ثلثا وان نوى اثنتين كانتا واحدة ومثل هذا قوله انت بائن
وبتة وبتلة وحرام وجبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية وهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
وتقنعي واستتري واعتدي واستبري لازواج فان لم يكن له نية
لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع
الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في ذكر الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتم ولم يقع فيما يقصد به السب
والشتم الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب وزيادة
او الشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد
الطلاق وافحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل
وملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او وجهك
او فرجك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول

ق
نصفك او ثلثك فان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلا
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بقوله اذا قال
نويت به الطلاق والاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى
النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ولا
تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى
ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما
وكلما ومتى ومتى ما فاذا وجد الشرط وقع الطلاق وانحلت
اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع
ثلثا فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)